ابى حج والموهوب يحمل قسمة فلو لم يحتملها صح اتفاقا وقيدنا
بكبيرين احترازا عما اذا كان الموهوب له كبيرا وصغيرا فى
عياله او ابنه صغير وكبير لم يجز اتفاقا للشيوع بتفرق تقبض
وقيدنا بالهبة لان الرهن من اثنين يجوز اتفاقا وقيد
بهبة الواحد لانه لو وهب اثنان لاثنين على ان يكون نصيب
احدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا
وقيد الهبة من اثنين لانه لو كان من واحد فوكلا اثنين
بقبضها فقبضاها جاز كذا فى فتاوى قاضيخان ولو وهب
من اثنين وبين حصة كل واحد بان قال لهذا نصفها ولهذا
نصفها ولهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند ابى حج وابى يوسف
وان قبضه قال محمد يجوز ان قبضه كذا افاده فى البحر وكذا فى المختا
والدر المنتقى وغيرها **قوله** لان التمليك لكل منهما تملك البعض
الشايع من كل منهما لانه لما وهب لكل نصفا ثبت ملك نصف
لهذا ونصف لهذا شايعا ومتى ثبت الملك لهما شايعا ثبت
التمليك شايعا اذ الملك حكم التمليك كذا فى الكشف **قوله**
لان هذا تمليك واحد منهما الخ قال الشيخ ابن الشلبى
لانه تمليك واحد حصل فى ملك الموهوب لا انه تمليك
البعض منه وبعض من الآخر لانه حينئذ يكون تمليكين لا تمليكا
واحدا وقضية اضافة العقد اليهما اضافة واحدة ان يكون
تمليكا واحدا وهما قبضاها جملة فله شيوع فيكون جائزا انتهى
**قوله** وصح تصدق عشرة وهبتها لعشرين بالاتفاق قال

السمرقندى

السمرقندى وانما خص العشرة بالذكر اتباعا لمحمد رحمه الله تعالى
فانه وضع المسالة فى الجامع الصغير هكذا كذا فى المعدن **قوله** لا
لعشرين اذ لم يقسمها ويسلمها لو ان قسم وسلم كما هو ظاهر **قوله**
ولا كذلك الهبة اى ليس الهبة يراد بها وجه الله تعالى بل يراد بها
الغنيان فيقع فيها الشيوع كما فى الشمنى **قوله** وفى الاصل سوى
بينهما الخ قال الشمنى وسوى بينهما فى عدم صحة فى رواية الاصل
حيث قال عقب مسالة الهبة وكذلك الصدقة اى لا تجوز عند
ابى حج على رجلين كما لا يجوز الهبة ووجهه ان تمام الصدقة بالقبض
كالهبة وقبض كل واحد منهما شايعا فلا تتم به الصدقة كما لا
تتم به الهبة وقيل المراد بالصدقة فى رواية الاصل الصدقة على
الغنيين فلا مخالفة اهـ وفى الدر المختار **فروع** وهب لرجلين
درهمان صحيحان صح وان مغشوشا لا لانه مما يتسم لكونه فى
حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما
او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يتسم
وكذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين دارين
ودار لجارين وهبة البيت من الدار هذا يدل على كون سقف
الواهب على الحائط واختلط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة
الهبة مجتبى انتهى **باب الرجوع فى الهبة قوله** صح رجوع
فيها اى فى الهبة ما لم يمنع مانع وان كره تحريما وقيل تنزيها ولو بع
اسقاط حقه من الرجوع فله يسقط باسقاط خانية وفى الجواهر
لو صح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ صح

Copyright © King Saud University